

تأبئة للنكاح في احكامه فان سن سنت وان كره كرهت وهكذا فان
الوسائل تعطى احكام المفاصل كما قاله الزبدي نفعاً للشيخ بن حجر وش
خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرهما فيمد الله الخاطب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويصلي بنفوي الله ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ثم يقول حينئذ خطبة
كريمة ثم اوفاكم فلا تلهي فلا تلهي او تحوذ لك وخطب الوالي كذلك
ثم يقول لست بمشرك عندك او تحوذ لك فيسخطب خطبة من خطبة من
الخطب وخطبة من الوالي **وبعقد يد با في شوال** يترك الشواش
للضرورة فانه صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة في شوال ويسن
ان يعقد **بكرة جمعة** لان يومها افضل ايام الاسبوع مع ان البكرة
وقت البركة وفي كون العقد يوم الجمعة تناول بالاجتماع بين الزوجين
فانه قد اجتمع فيه ابونا آدم مع امتهما ويسحب بين يدي العقد
خطبة كما اشار اليه بقوله **ويخطب** ند با اجماعا ولا عبرة بما حكى
عن داود الظاهري رحمه الله انه قال لو لم ياذن بذلك لم يصح
النكاح فان العلماء المحققين لا يعدون مخالفته مغيرة كما في
الاذكار للمنوي والافضل ان يخطب **بالشروع** وهو المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم **وبعد بالحمد** وما روي صلى الله عليه
وسلم بنه فاطمة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في خطبته
الحمد لله المحمود بدمه المعبود بدمه المطاع بسلطانه المهيوب من
عذابه

سئل عن الصالح في حال العقد على هي سنة او بجمعة
اجاب الظاهر بانها بدعة ولا عليها من صحتها في الاصلين
الذين يعدون النكاح بالصالح اه نذاري النذاري

عذابه وسطونه النافذ امره في ارضه وسعائه الذي خلق الخلق
بفدائه وسيبرهم باحكامه وتنشئه وجعل المصاهرة سببا لاهقا
وامرا مفروضا وشجع به الاثام وشبك به الازهار فقال عز من قائل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وكل
قدرا جل وكل اجل كتاب محج الله ما يتشا ويشب وعنده ام الكتاب
وروي بالاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحريه
تسعينه وتسعينه ونحو ذلك من شروا لنفسنا من هذه الله فلا
مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انقوا الله الذي تسالون به والارسل ان الله
كان عليكم ربيبا يا ايها الذين امنوا انقوا الله حق نفاة ولا تقون الا
وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا انقوا الله وقولوا قولا سديلا يصلح لكم
اعمالكم ويعرفكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فوزا عظيما
قال بعض اصحابنا ويستحب ان يقول مع هذا ازوجك على ما امر الله
عز وجل به من امسك بمعروف او نصح باحسان واما الزوج فالذهب
المختار انه لا يخطب بشي بل اذا قال له الوالي ازوجك فلا تلهي يقول
متصلا به قلت تزويجا فنو قال الحريه والصلاة والسلام على رسول
الله صرح النكاح وقال بعض اصحابنا يبطل به النكاح وقال بعضهم يستحب
انه ياتي به ولا يبطل النكاح والصواب ما ذكرناه **وسن له اي للزوج**